مجلة جامعة الشارقة للعلوم القانونية

اسم المقال: المراقبة الإلكترونية كبديل لعقوبة الحبس في التشريع الإماراتي (دراسة تحليلية)
اسم الكاتب: علي محمد خاطر، عبدالإله النوايسة
رابط ثابت: https://political-encyclopedia.org/index.php/library/8577
تاريخ الاسترداد: 2026/05/13 10:21 +03

الموسوعة السياسيّة هي مبادرة أكاديمية غير هادفة للربح، تساعد الباحثين والطلاب على الوصول واستخدام وبناء مجموعات أوسع من المحتوى العلمي العربي في مجال علم السياسة واستخدامها في الأرشيف الرقمي الموثوق به لإغناء المحتوى العربي على الإنترنت.
لمزيد من المعلومات حول الموسوعة السياسيّة - Encyclopedia Political، يرجى التواصل على info@political-encyclopedia.org

استخدامكم لأرشيف مكتبة الموسوعة السياسيّة - Encyclopedia Political يعني موافقتك على شروط وأحكام الاستخدام المتاحة على الموقع https://political-encyclopedia.org/terms-of-use

تم الحصول على هذا المقال من موقع مجلة جامعة الشارقة للعلوم القانونية ورفده في مكتبة الموسوعة السياسيّة مستوفياً شروط حقوق الملكية الفكريّة ومتطلبات رخصة المشاع الإبداعي التي ينضوي المقال تحتها.

جامعة الشارقة
UNIVERSITY OF SHARJAH

مجلة جامعة الشارقة

مجلة علمية محكمة

للعلوم القانونية

المجلد 20، العدد 2
ذو القعدة 1444 هـ / يونيو2023م

الترقيم الدولي المعياري للدوريات 2616-6526

https//:doi.org/10.36394/jls.v20.i2.1

المراقبة الإلكترونية كبديل لعقوبة الحبس في التشريع الإماراتي: دراسة تحليلية

علي محمد خاطر[1]

عبدالإله النوايسة [2]

تاريخ الاستلام: 22-02-2021 **تاريخ القبول: 10-05-2021**

ملخص البحث:

يعنى هذا البحث بدراسة موضوع الرقابة الإلكترونية كبديل لعقوبة الحبس في التشريع الإماراتي، باعتباره نظامًا حديثًا تبناهُ المشرع الإماراتي في عام 2018، وبدأ في تطبيقه عام 2019، مواكبًا بذلك التجارب الرائدة في استثمار التطور التكنولوجي في مجال السياسة العقابية، بعد أن أثبتت تجارب الدول المتقدمة نجاحًا باهرًا، ودورًا فاعلاً في علاج ودرء الكثير من المساوئ والسلبيات الناجمة عن تنفيذ العقوبة السالبة للحرية قصيرة المدة في المؤسسات العقابية.

وفي هذا البحث سنسلط الضوء على أحكام المراقبة الإلكترونية باعتباره وسيلة بديلة لعقوبة الحبس، وسنبين الطبيعة القانونية له، وبيان الوسائل الإلكترونية التي اعتمدها المشرع الإماراتي لتنفيذ المراقبة الإلكترونية، وسنتطرق إلى موقف القضاء الإماراتي من تطبيق هذا النظام، وما هي الجرائم التي بدأ بتطبيق النظام عليها، بالإضافة إلى حالات الحكم بإلغاء المراقبة الإلكترونية وإعادة المحكوم لتنفيذ عقوبته المقيدة للحرية، وقد اتبعنا في هذه الدراسة المنهج الوصفي التحليلي وتوصلنا إلى نتيجة مهمة وهي أن نظام المراقبة الإلكترونية يعدُّ انعكاسًا حقيقيًّا للتشريعات الحديثة المنادية بتطبيق بدائل العقوبات السالبة للحرية.

الكلمات الدالة: المراقبة الإلكترونية، بديل عقوبة الحبس، أجهزة المراقبة، المحكوم عليه.

---

(1) كلية القانون - جامعة الشارقة (الشارقة - الإمارات العربية المتحدة)

Ali.m.khatir@gmail.com

(2) كلية القانون - جامعة الشارقة (الشارقة - الإمارات العربية المتحدة)

المقدمة:

لقد برزت في الآونة الأخيرة سلبيات العقوبة السالبة للحرية بشكل لا يمكن الالتفات عنها من ناحية عجزها عن تحقيق وظيفتها الإصلاحية والوقائية، ولم يتوقف الأمر عند هذا الحد فحسب، بل لوحظت زيادة في عدد الجرائم، وظهور جرائم جديدة ومتطورة على الساحة الإجرامية، يتداولها المجرمون ذوو السوابق الإجرامية فيما بينهم.

الأمر الذي حدا حينها بواضعي السياسات العقابية في دول العالم إلى إعادة النظر في العقوبة السالبة للحرية، والبحث عن بدائل حديثة تسهم في إعادة تأهيل وإصلاح المتهم أو المحكوم عليه، بالإضافة إلى تحقيقها الردع العام والخاص على حدٍ سواء.

وقد اهتدى حينها الفكر العقابي الحديث إلى استخدام التكنولوجيا الحديثة وربطها بالعدالة الجنائية، وتمخض عن هذا الربط ولادة نظام بديل لعقوبة الحبس وهو (نظام المراقبة الإلكترونية) والذي من خلاله ينفذ المحكوم عليه عقوبته خارج أسوار السجن، وسط محيطه الاجتماعي، مع تحديد النطاق الزماني والمكاني له عبر ما يعرف بـــ (السوار الإلكتروني) الذي يتم تثبيته في يد أو كاحل المحكوم عليه حسب الأحوال، مع فرض بعض الالتزامات والواجبات على المحكوم عليه، مُلزم بالتقيد بها لضمان استمرارية تواجده خارج السجن[1].

ولم يكن المشرع الإماراتي بعيدًا عن هذا التطور الحديث في السياسة العقابية لتنفيذ العقوبة السالبة للحرية وسط المجتمع الحر، فأحدث المشرع تعديلات على قانون الإجراءات الجزائية بموجب مرسوم بقانون رقم 17 لسنة 2018، وكان من بين هذه التعديلات تعديلات تخص إضافة باب بعنوان (الإجراءات الجزائية الخاصة) ويندرج تحت هذا الباب فصل

(1) ترجع التجارب الأولى لتحديد مكان شخص معين عن بعد إلى سنة 1964، وقد كان ذلك بفضل جهود الأخوين Schwitzgebel اللذين كانا من علماء هارفارد بالولايات المتحدة الأمريكية، وبعدها تبعتها التجارب إلى حين سنة 1977، حيث هوى القاضي Jack Love كيفية تحديد أماكن بعض الكائنات الحية عن طريق الوسائل الإلكترونية، وقد كان هذا القاضي مبهورًا بحلقات المسلسل الكرتوني الشهير في ذلك الوقت (الرجل العنكبوت Spiderman) والتي استطاع فيها الشرير تحديد أماكن تواجد بطل القصة بفضل جهاز في المعصم، فعرض أمر ذلك الجهاز على رؤسائه، محاولاً إقناعهم بما قد يقدمه مثل هذا الاختراع من فائدة علمية عظيمة للعدالة الجنائية. وفي سنة 1983 قام القاضي Jack Love بتجربة الإسوار الإلكترونية، وذلك لمدة ثلاثة أسابيع، قبل أن يصدر قرار بإيداع خمسة من المتهمين تحت المراقبة الإلكترونية، وأعقب نجاح التجربة الأولى في ولاية نيومكسيكو تبنيها من خلال مشروعات قوانين حكومية ظهرت أولاً في واشنطن Washington ثم فرجينيا Virginia وفلوريدا Florida، حتى وصل عدد البرامج الحكومية التي تتبنى نظام المراقبة الإلكترونية سنة 1986 إلى 45 برنامجًا في 26 ولاية أمريكية، وذلك قبل أن يشق النظام الجديد طريقه إلى النور في العديد من التشريعات الأوروبية. انظر د. أسامة حسنين- "المراقبة الجنائية الإلكترونية- دراسة مقارنة"– دار النهضة العربية– الطبعة الأولى– سنة 2009- ص10-9.

بعنوان (الوضع تحت المراقبة الإلكترونية)[1].

ولم يقف المشرع الإماراتي عند هذا الحد، بل أصدر القرارات الوزارية اللازمة لتطبيق نظام المراقبة الإلكترونية، ومن بعدها بدأت محاكم الدولة بتطبيق نظام المراقبة الإلكترونية على المحكوم عليهم، حتى وصل عدد حالات التطبيق في إمارة أبوظبي إلى 416 حالة، ناهيك على باقي إمارات الدولة التي بدأت تحذو حذو إمارة أبوظبي في تطبيق المراقبة الإلكترونية[2].

أولاً- أهمية الموضوع:

تبرز أهمية موضوع البحث كونه يبحث في إحدى الوسائل البديلة للعقوبات السالبة للحرية بإعتبارها من الوسائل الحديثة التي تبناها المشرع الإماراتي، وهذا الموضوع حديث في دولة الإمارات العربية المتحدة، لم يطرقه إلا عدد قليل من الباحثين القانونيين، وفي الآونة الأخيرة دأبت بعض التشريعات العربية بالأخذ بهذا النظام، وعملت على تطبيقه على بعض الجرائم البسيطة. ونظرًا لندرة الكتب والبحوث القانونية في المكتبة العربية التي تناولت هذا النظام، ولرغبتنا برفد المكتبة القانونية بدراسة جديدة تتناول تطبيق المراقبة الإلكترونية كبديل لعقوبة الحبس في دولة الإمارات، نبين فيها مدى نجاع هذا البديل في تحقيق أغراضه المرجوة منه حال تطبيقه على المحكوم عليه، والسماح له في العيش وسط مجتمعه، وممارسته لحياته الطبيعية، مع فرض بعض الالتزامات عليه الواجب عليه اتباعها لضمان استمرارية استفادته من هذا النظام.

ثانيًا- حدود ومشكلة الدراسة:

أ. حدود الدراسة:

سنقتصر في هذه الدراسة على بحث أحكام المراقبة الإلكترونية كبديل لعقوبة الحبس في التشريع الإماراتي، ولن نتعرض لأحكام المراقبة الإلكترونية كبديل عن الحبس الاحتياطي.

(1) نشر هذا المرسوم في الجريدة الرسمية عدد 337 تاريخ 30/9/2018، ونص في قرار النشر على أنه: "يبدأ العمل بالأحكام الواردة في الفصل الثالث من الباب الثالث من الكتاب الخامس (الوضع تحت المراقبة الإلكترونية) من هذا القانون بعد مرور ستة أشهر من تاريخ نفاذه، ما لم يصدر مجلس الوزراء قرارًا بمدها لمدة أخرى بناءً على عرض وزير الداخلية".

(2) مقال منشور في جريدة الخليج يشير إلى عدد حالات تطبيق المراقبة الإلكترونية في إمارة أبوظبي (العدد 14885- الأربعاء 19 فبراير 2020م) وفي إنجلترا وويلز بلغ إجمالي عدد الأحكام الصادرة بعقوبة المراقبة الإلكترونية في عام 1995 (67) حكمًا، بينما في عام 1996 بلغ إجمالي عدد الأحكام الصادرة 370 حكمًا، مما يعني أن هناك توجهًا في بريطانيا بالاعتماد على عقوبة المراقبة الإلكترونية بشكل أكبر، انظر د. أيمن رمضان الزيني "العقوبات السالبة للحرية القصيرة المدة وبدائها"– دار الفكر العربي– الطبعة الأولى– سنة 2003– ص302-301.

ب. مشكلة الدراسة:

تكمن مشكلة الدراسة في معرفة هل كان المشرع الإماراتي موفقًا في معالجته لنظام المراقبة الإلكترونية كبديل عن العقوبات السالبة للحرية؟

ثالثًا- أهداف الدراسة

تتلخص أهداف هذه الدراسة في الآتي:

1. بيان مفهوم المراقبة الإلكترونية من منظور المشرع الإماراتي.
2. بيان وسائل المراقبة الإلكترونية المعتمدة في دولة الإمارات العربية المتحدة.
3. تحديد الطبيعة القانونية للمراقبة الإلكترونية كبديل عن العقوبة السالبة للحرية.
4. معرفة ما هي الشروط القانونية والمادية اللازم توافرها لتطبيق المراقبة الإلكترونية.
5. معرفة ماهي الالتزامات الواجب على المحكوم عليه اتباعها للاستفادة من سريان نظام المراقبة الإلكترونية عليه.
6. معرفة ما هي الحالات التي يتم إلغاء نظام المراقبة الإلكترونية فيها بعد إقرار تطبيقه.

رابعًا- منهج البحث

نظرًا للطبيعة القانونية لنظام المراقبة الإلكترونية، فإننا سنستخدم المنهج الوصفي التحليلي، ومن خلاله سنقوم بدراسة وتحليل النصوص القانونية التي تناولها المشرع الإماراتي بشأن تطبيق نظام المراقبة الإلكترونية كبديل عن العقوبة المقيدة للحرية، أو في حال تطبيقه بعد انقضاء نصف العقوبة، وذلك من أجل الوصول إلى نتائج عملية تسهم في فهم نظام المراقبة الإلكترونية، واستنباط مواطن النقص في النصوص القانونية، والوصول إلى نتائج وتوصيات حولها.

خامسًا- خطة الدراسة:

سيتم تقسيم هذه الدراسة إلى ثلاثة مباحث وفقًا للآتي:

المبحث الأول: ماهية المراقبة الإلكترونية.

المطلب الأول: مفهوم المراقبة الإلكترونية كبديل لعقوبة الحبس.

المطلب الثاني: الطبيعة القانونية للمراقبة الإلكترونية.

المطلب الثالث: الوسائل المستخدمة في تنفيذ المراقبة الإلكترونية.

المبحث الثاني: شروط تطبيق المراقبة الإلكترونية كبديل عن العقوبة .

المطلب الأول: الشروط المتعلقة بالعقوبة.

المطلب الثاني: الشروط المتعلقة بالمحكوم عليه.

المبحث الثالث: آثار تطبيق المراقبة الإلكترونية.

المطلب الأول: التزامات المحكوم عليه.

المطلب الثاني: إلغاء الأمر بالوضع تحت المراقبة الإلكترونية.

ونختم الدراسة بخاتمة تتضمن أبرز النتائج والتوصيات.

المبحث الأول: ماهية المراقبة الإلكترونية

تمهيد وتقسيم:

يعد نظام المراقبة الإلكترونية -سواءً أكان وسيلة بديلة للعقوبة السالبة للحرية قصيرة المدة أو وسيلة بديلة للحبس الاحتياطي- من أهم ما أفرزه التقدم التكنولوجي، والذي انعكس بدوره على السياسة العقابية في معظم الأنظمة العقابية المعاصرة التي أخذت به[1]، ومن الدول التي أخذت بنظام المراقبة الإلكترونية دولة الإمارات العربية المتحدة، وقد نظمها المشرع في قانون الإجراءات الجزائية بموجب مرسوم بقانون رقم 17 لسنة 2018 والذي جاء تعديلاً لأحكام القانون الاتحادي رقم 35 لسنة 1992 بإصدار قانون الإجراءات الجزائية، بإيراده ضمن باب الإجراءات الجزائية الخاصة[2].

(1) بوزيدي مختارية– "المراقبة الإلكترونية ضمن السياسة العقابية الحديثة"– مجلة الدراسات الحقوقية- جامعة سعيدة الدكتور مولاي الطاهر– العدد 6– سنة 2016– ص98. للمزيد حول تطور نظام المراقبة الإلكترونية انظر د. عبدالرحمن خلفي "العقوبات البديلة– دراسة فقهية تحليلية تأصيلية مقارنة"- المؤسسة الحديثة للكتاب– لبنان- الطبعة الأولى- 2015– ص243.

(2) أقرت وزارة الداخلية في دولة الإمارات العربية المتحدة عام 2013 مشروع قانون السوار الإلكتروني ضمن برنامج الحكومة الذكية، وسمي "سوار حمايتي"، حيث يرتديه الأطفال الذين تتراوح أعمارهم من 16-4 سنة للحفاظ على أمنهم وسلامتهم وتمكين أولياء أمورهم من متابعتهم وطلب المساعدة إن احتاجوا إليها. انظر د.

وللوقوف على ماهية المراقبة الإلكترونية، يقتضي منا ذلك الأمر إلقاء الضوء على تعريفه، وبيان ما هي طبيعته القانونية، وما هي الوسائل المستخدمة في تطبيقه والشروط الواجب توافرها في هذه الوسائل، ولذلك سنقوم بتقسيم هذا المبحث إلى ثلاثة مطالب على النحو الآتي:

المطلب الأول: مفهوم المراقبة الإلكترونية كبديل لعقوبة الحبس.

المطلب الثاني: طبيعة المراقبة الإلكترونية.

المطلب الثالث: الوسائل المستخدمة في تنفيذ المراقبة الإلكترونية.

المطلب الأول: مفهوم المراقبة الإلكترونية كبديل لعقوبة الحبس

المراقبة الإلكترونية نظام قوامه استخدام تقنيات حديثة لمتابعة الشخص المحكوم عليه خارج المؤسسة العقابية عن طريق إخضاعه لمجموعة من الشروط والالتزامات، يترتب على مخالفتها إعادة الشخص إلى المؤسسة العقابية لاستنفاد ما تبقى له من عقوبة[1]. وللتعرف على آلية المراقبة الإلكترونية كوسيلة حديثة لتنفيذ العقوبة السالبة للحرية، لا بد في بادئ الأمر تعريف المراقبة الإلكترونية، وبيان ما هي طبيعته القانونية، ومن خلال ذلك سنتوصل إلى معرفة ماهي الخصائص التي يتميز بها هذا النظام.

بدايةً لم يترك المشرع الإماراتي تعريف المراقبة الإلكترونية خاضعًا لاجتهادات الفقه القانوني، وإنما تحمل هو مسؤولية تعريفه. وعرفه وفق المادة 355 من قانون الإجراءات الجزائية بأنه: "حرمان المتهم أو المحكوم عليه من أن يتغيب في غير الأوقات الزمنية المحددة له عن محل إقامته، أو أي مكان آخر يعينه الأمر الصادر من النيابة العامة أو المحكمة المختصة بحسب الأحوال، ويتم تنفيذه عن طريق وسائل إلكترونية تسمح بالمراقبة عن بعد، وتلزم الخاضع لها بحمل جهاز إرسال إلكتروني مدمج، طوال فترة الوضع تحت المراقبة، ويراعى في تحديد الفترات والأماكن المنصوص عليها في الفقرة السابقة: ممارسة المحكوم عليه لنشاط مهني أو حرفي، أو متابعته التعليم أو التدريب المهني؛ أو تلقي المعالجة الطبية، أو أي ظروف أخرى تقدرها النيابة العامة أو المحكمة المختصة بحسب الأحوال".

رامي متولي– "نظام المراقبة الإلكترونية في القانون الفرنسي والمقارن– مجلة الشريعة والقانون– العدد 63– جامعة الإمارات- العدد 63– سنة 2015– ص10.

(1) شعيب ضريف– "آليات تنفيذ العقوبة السالبة للحرية في التشريع الجزائري"– رسالة دكتوراه– جامعة الجزائر 1– كلية الحقوق– سنة 2019- ص 80.

كما عرف قرار مجلس الوزراء رقم 53 لسنة 2019 الصادر في شأن تنفيذ المراقبة الإلكترونية في مادته الأولى المراقبة الإلكترونية بأنها هي "حرمان المتهم أو المحكوم عليه من أن يتغيب في غير الأوقات الزمنية المحددة له عن محل إقامته أو أي مكان آخر يعينه الأمر الصادر من النيابة العامة أو المحكمة المختصة بحسب الأحوال"[1].

ومن خلال دراسة التعريفين السابقين، يتضح لنا سمات نظام المراقبة الإلكترونية على النحو الآتي:

1. حدد المشرع نطاق تطبيق المراقبة الإلكترونية كبديل عن الحبس الاحتياطي، وكبديل عن العقوبات السالبة للحرية، حينما أشار في التعريف إلى كلمة (المتهم أو المحكوم عليه)، وكذلك الإشارة إلى الأمر الصادر من النيابة العامة أو المحكمة المختصة[2].

2. أن المراقبة الإلكترونية إجراء يقيد حرية المحكوم عليه أو المتهم، لكونه محدد بنطاقين جغرافي وزمني، بحيث ينبغي على الخاضع لها الالتزام بالتواجد في المكان والزمان اللذين تحددهما المحكمة أو النيابة العامة.

3. تنفيذ المراقبة الإلكترونية يتم من خلال وسائل تقنية يتم مراقبة الخاضع للمراقبة الإلكترونية بواسطتها.

4. راعى المشرع الإماراتي الاعتبارات الإنسانية والاجتماعية والصحية عند تطبيق المراقبة الإلكترونية على المحكوم عليه، بحيث لا يؤدي تطبيق هذه المراقبة بالإضرار بهذه المصالح على نحو يتنافى من الغاية المرجوة من تطبيق هذا النظام.

وعليه **يرى الباحث** للوصول إلى تعريف دقيق للمراقبة الإلكترونية كبديل عن العقوبة المقيدة للحرية لابد من الربط ما بين التعريف التشريعي العام للمراقبة الإلكترونية الوارد في المادة 355 من قانون الإجراءات الجزائية و ما بين المادتين 369 و 380 اللتين تناولتا

(1) ورد تعريف المراقبة الإلكترونية كذلك في قرار وزير الداخلية رقم 427 لسنة 2020 بشأن آليات تنفيذ المراقبة الإلكترونية والمراقبة الشرطية الإلكترونية، وتبين أن التعريف الوارد في القرار وتحديدًا في المادة الأولى هو التعريف نفسه المشار إليه في قرار مجلس الوزراء.

(2) تعد المراقبة الإلكترونية البديل الوحيد للحبس الاحتياطي، وهي كذلك بديلًا عن العقوبات السالبة للحرية قصيرة المدة، بالإضافة إلى نظام وقف تنفيذ العقوبة (المواد من 83– 86 من قانون العقوبات الاتحادي)، وكذلك نظام الخدمة المجتمعية الذي أخذ به المشرع الإماراتي بموجب المرسوم بقانون اتحادي رقم 7 لسنة 2016 كبديل لعقوبة الحبس في الجنح الذي لا تزيد مدته على ستة أشهر أو الغرامة (المواد 120 و 120 مكررًا من 4-1 والمادة 121 من قانون العقوبات الاتحادي).

أحكام المراقبة الإلكترونية كبديل للعقوبة السالبة للحرية، ومن خلال هذه النصوص فإنه يمكننا اقتراح تعريف للمراقبة الإلكترونية بأنه "اسلوب حديث لتنفيذ العقوبة السالبة للحرية، يتم من خلاله وضع سوار إلكتروني في يد أو كاحل المتهم أو المحكوم عليه بعد موافقته، مع تقييد حريته في نطاقين زماني ومكاني معينين من قبل المحكمة المختصة أو النيابة العامة، مع إخضاعه لمجموعة من الالتزامات والشروط، ويترتب على مخالفتها تطبيق العقوبة الأصلية عليه".

المطلب الثاني: الطبيعة القانونية للمراقبة الإلكترونية

اختلف الفقه الجنائي حول الطبيعة القانونية للمراقبة الإلكترونية إلى عدة اتجاهات، فقيل إن المراقبة الإلكترونية إجراء احترازي، وقيل إن المراقبة الإلكترونية عقوبة جنائية، وهنالك رأي ثالث حاول التوفيق بين الاتجاهين، فينادى باختلاف هذه الطبيعة حسب المرحلة الإجرائية التي يطبق فيها نظام المراقبة الإلكترونية، ويذهب اتجاه إلى أن المراقبة الإلكترونية لا تعدو عن كونها وسيلة مستحدثة للتنفيذ العقابي، وفيما يلي نستعرض الاتجاهات المختلفة سالفة الذكر:

الاتجاه الأول: المراقبة الإلكترونية عقوبة جنائية

ذهب جانب من الفقه إلى أن المراقبة الإلكترونية تعد من قبيل العقوبات الجنائية الأصلية، فهي تنطوي في طياتها على معنى العقوبة من خلال ما تحمله الالتزامات المختلفة المترتبة عليها من معنى الإكراه والقسر، ويتفق الرأي السابق مع اتجاه مجلس الشيوخ الفرنسي الذي رأى في المراقبة الإلكترونية إجراءً مقيدًا لحرية الإنسان في التنقل، فضلاً عما يسببه من اضطراب في الحياة الأسرية، والواقع أن هذا الرأي يتفق مع موقف بعض التشريعات المقارنة، ومنها القانون الفرنسي الذي عرف تطبيق المراقبة الإلكترونية كعقوبة جنائية[1].

الاتجاه الثاني: المراقبة الإلكترونية تدبير احترازي

ذهب جانب من الفقه الجنائي إلى اعتبار المراقبة الإلكترونية تدبيرًا احترازيًّا يهدف إلى منع وقوع الجريمة ومكافحة الخطورة الإجرامية لدى المجرم، أي أنه نظام يتقرر لمواجهة

(1) د. رامي متولي– " توظيف التقنيات الحديثة في مجال السياسة العقابية –السوار الإلكتروني- نموذجًا"– مجلة الفكر الشرطي- القيادة العامة لشرطة الشارقة– مجلد 26– عدد 103– ص274. انظر كذاك ذات الرأي لدى د. بلعرابي عبدالكريم، عبدالعالي بشير- "نظام المراقبة الإلكترونية نحو سياسة جنائية جديدة"– مجلة القانون والمجتمع– جامعة أدرار- العدد 10– سنة 2017– ص11.

احتمال ارتكاب جريمة مستقبلية[1]، كما لو تم تزويد رجال الشرطة بأجهزة تعينهم على رصد أماكن أشخاص سبق الحكم عليهم بعقوبات جنائية، وتم الإفراج عنهم شرطيًّا، وذلك إذا وجدوا في أماكن تصلح لأن تكون مسرحًا لجرائم جديدة، كالبنوك وأماكن التجمعات، الأمر الذي يسمح للشرطة بالحيلولة دون ارتكابها في الوقت المناسب[2].

الاتجاه الثالث: تحديد طبيعة المراقبة الإلكترونية حسب الطبيعة الإجرائية

اتجه هذا الجانب من الفقه إلى حل وسط بين الاتجاهين السابقين في تحديد الطبيعة القانونية، ويرى أنصار هذا الاتجاه أن تحديد الطبيعة القانونية للمراقبة الإلكترونية يكون بحسب المرحلة الإجرائية التي تطبق فيها المراقبة الإلكترونية، فإن كان التطبيق قبل الحكم في الدعوى الجنائية، فإنها تعتبر من قبيل التدابير الاحترازية، أما إذا كانت في مرحلة تنفيذ الحكم الجنائي، فتعتبر تقييدًا للحرية[3].

الاتجاه الرابع: المراقبة الإلكترونية وسيلة حديثة للتنفيذ العقابي

يرى هذا الجانب من الفقه الجنائي أن المراقبة الإلكترونية وسيلة مستحدثة لتنفيذ العقوبات السالبة للحرية خارج المؤسسات العقابية، فالمراقبة الإلكترونية تمثل استخدامًا جديدًا للتقنيات الحديثة في مجال تنفيذ العقوبات السالبة للحرية، والتي يمكن من خلالها تلافي الآثار السلبية للتنفيذ العقابي في هذه المؤسسات العقابية، فضلاً عن إعادة إدماج المحكوم عليهم في المجتمع مرة أخرى[4].

ويرى الباحث أن ما ذهب إليه الاتجاه الرابع هو الأقرب للصواب، باعتبار أنه أقرب إلى حقيقة طبيعة نظام المراقبة الإلكترونية، لكون هذا النظام عبارة عن وسيلة حديثة أوجدها الفكر العقابي الحديث، ليتمكن من خلالها من تنفيذ العقوبات السالبة للحرية خارج أسوار السجن، فهو نظام لا يتدخل في الإيلام والزجر بقدر ما يكون هدفه تخفيف الضغط على

(1) د. محمد صبحي– "المراقبة الإلكترونية كبديل للعقوبات السالبة للحرية"– مجلة البحوث القانونية والاقتصادية- جامعة المنوفية– كلية الحقوق– مجلد 27– عدد 45– سنة 2017– ص753.

(2) د. أسامة حسنين- مرجع سابق– ص11-10.

(3) مشعل ناصر مرشد الدويلة- "المراقبة الإلكترونية كبديل عن الحرمان من الحرية"– رسالة ماجستير– جامعة آل البيت– سنة 2018– ص62-61. انظر كذلك ذات الرأي بورابة سهيب، طباخ اكرام "المراقبة الإلكترونية باستعمال السوار الالكتروني– دراسة مقارنة"– مذكرة لنيل شهادة الماستر في القانون العام- جامعة أكلي محند اولحاج– سنة 2017/2018– ص32.

(4) مسروق مليكة– "نظام الوضع تحت المراقبة الإلكترونية– السوار الإلكتروني في التشريع الجزائري في ظل القانون رقم 01-18"– مذكرة مقدمة لاستكمال متطلبات شهادة الماجستير– كلية الحقوق والعلوم السياسية– جامعة قاصدي مرباح- ورقلة– سنة 2018/2019– ص36.

السجون، وتقليل التكاليف، وتجنيب المتهمين أو المحكوم عليهم مساوىء الحبس، والمشرع الإماراتي ليس ببعيد عن هذا الاتجاه؛ إذ إنه وبالاطلاع على النصوص المنظمة لأحكام المراقبة الإلكترونية الواردة في الفصل الثالث من الباب الثالث من المرسوم بقانون رقم 17 لسنة 2018، نجد أن غاية المشرع من إدراج المراقبة الإلكترونية في قانون الإجراءات الجنائية هو الإشارة إلى أن هذا النظام نظام إجرائي خاص بكيفية تنفيذ العقوبة بصورة حديثة، تختلف عن باقي الصور القديمة التي يتم تنفيذ العقوبات فيها، وعليه فإن التشريع الإماراتي يعد من التشريعات القلائل التي أخذت بالمراقبة الإلكترونية في جميع صورها بديلاً عن الحبس الاحتياطي، وبديلاً عن العقوبات السالبة للحرية، وأسلوب لتنفيذ الإفراج الشرطي، وهذا إن دل فإنما يدل على أن المشرع الإماراتي يوجه السلطات القضائية، سواءً النيابة العامة أو المحكمة، بتبني هذا النظام في كافة المراحل الإجرائية، لما لمسه من أثر ساهم في تحقيق الهدف التربوي والإصلاحي للمحكوم عليه، وساهم في حفظ كيان الأسرة.

المطلب الثالث: الوسائل المستخدمة في تنفيذ المراقبة الإلكترونية

صاحب انتشار نظام الوضع تحت المراقبة الإلكترونية في العديد من الدول تنوع في آلية التنفيذ والوسائل التقنية المستخدمة فيه، حيث يمكن القول بوجود ثلاث طرق لتنفيذ المراقبة الإلكترونية، **الأولى** (طريقة التحقق الدقيق من الصوت عن طريق النداء التيلفوني)، **والثانية** (طريقة البث المتواصل)، **والثالثة** (طريقة المراقبة عبر الأقمار الصناعية)، والمشرع في دولة الإمارات العربية المتحدة لم يكن بعيدًا عن هذه الوسائل، وتبنى الوسيلة الثانية والثالثة، وأضاف إلى ذلك إمكانية اعتماد أي وسيلة أخرى إلكترونية يقترحها وزير الداخلية تعمل على تحقيق أهداف المراقبة الإلكترونية، وعليه سنتناول في هذا المطلب طرق المراقبة في التشريعات العقابية، وسنخصص لها الفرع الأول، فيما سنتناول في الفرع الثاني موقف المشرع الإماراتي من هذه الطرق.

الفرع الأول: طرق المراقبة الإلكترونية في التشريعات المقارنة

أولاً- طريقة التحقيق الدقيق

وفيها يستخدم الهاتف للتأكد من أن المحكوم عليه موجود فعلاً في المكان أو المنطقة المحددة، بحيث يقوم جهاز كمبيوتر مبرمج بالاتصال هاتفيًا بشكل عشوائي بالمحكوم عليه الذي يجب عليه أن يرد على المكالمة بدون تأخير، ويجب أن يقدم كلمة المرور المحددة سلفًا والتأكد منها عبر بصمات صوتية[1].

(1) شريفي صارة– "مدى حرية القاضي الجزائي في الحكم بالعقوبة البديلة– دراسة مقارنة"– رسالة دكتوراه– جامعة وهران 2- كلية الحقوق والعلوم السياسية– سنة 2018/2019– ص273، والجدير بالذكر أنه في فرنسا

واستخدام أنظمة المراقبة التي تعمل من خلال التحقق الصوتي له مزايا عديدة، فهو يتطلب فقط استخدام الهاتف، وعادة لا يحتاج إلى تثبيت أي جهاز في منزل الشخص الذي تتم مراقبته، بالإضافة إلى أنه لا ينبغي بالضرورة على الشخص ارتداء سوار، مما يعني القضاء على أي وصمة عار محتملة قد تنطوي على ظهور الشخص في الأماكن العامة وهو يرتديها[1].

ثانيًا- طريقة البث المتواصل –المراقبة المستمرة– الحجز المنزلي المستمر

هي طريقة تتبناها أغلب دول العالم التي اختارت تطبيق نظام المراقبة الإلكترونية، وفيها يرسل السوار كل (15) ثانية إشارات محددة إلى مستقبل موصول بالخط الهاتفي في مكان إقامة الشخص، وينقل هذا المستقبل الإشارات آليًّا إلى نظام معلوماتي مركزي مجهز بتقنيات يمكنها أن تسجل هذه الإشارات والمعلومات، ويوجد هذا النظام لدى الجهة التي تتولى رقابة المحكوم عليه[2].

ثالثًا- طريقة المراقبة عبر الأقمار الصناعية ونظام التتبع الموقع (GPS)

تقوم هذه التقنية من خلال إرسال الجهاز الموضوع على الشخص الخاضع لهذا النظام، موجات تلتقطها الأقمار الصناعية، ويتم إعادة بثها لأجهزة الكمبيوتر المركزية بمركز المراقبة لتحديد مكان تواجد الخاضع لهذا النظام[3]، ويتسم هذا النظام بالمرونة، إذ يمكن مراقبة الخاضع لهذا النظام بصفة مستمرة، إلا أن تكلفتها الباهظة، ووجود بعض المعوقات المتمثلة في عدم استقبال الأقمار الصناعية للموجات نتيجة الإعاقة الأيونية في الأجزاء

يتم تأمين جميع الوسائل والأجهزة اللازمة لتنفيذ المراقبة عن بعد عن طريق عاملي الإدارة العقابية، وذلك خلال مهلة خمسة أيام من تاريخ صدور قرار قاضي تنفيذ العقوبة بالوضع تحت المراقبة الإلكترونية، ويمكن الاستعانة للقيام بهذه المهمة بأشخاص من القطاع الخاص، على أن يكونوا مؤهلين، ومرخصاً لهم بوضع قيد التطبيق لهذه الوسائل، وقد بينت المواد 19-57 وحتى 57 -30 من قانون الإجراءات الجزائية الفرنسي-القسم التنظيمي- مراسيم مجلس الدولة على وجه تفصيلي أحكام الحصول على الترخيص والمؤهلات المطلوبة وآلية سحب قرار الترخيص من القطاع الخاص في حال الاخلال بالالتزامات التعاقدية الواجب مراعاتها لتطبيق هذا النظام. (انظر د. صفاء أوتاني "الوضع تحت المراقبة الإلكترونية– السوار الإلكتروني في السياسة العقابية الفرنسية"- مجلة جامعة دمشق للعلوم الاقتصادية والقانونية– المجلد 25– العدد الأول– سنة 2009– ص144.

(1) CARUANA, Omar. The Use of Electronic Monitoring of Offenders in the Maltese Criminal Justice System: A Proposal for Implementation. 2018. PhD Thesis. University of Malta, 2018, P. 25.

(2) د. رامي متولي و د. عمر سالم "العقوبات الغير الاحتجازية في التشريع العقابي المقارن- الغرامات المالية والخدمة المجتمعية والمراقبة الإلكترونية"– مركز الدراسات العربية– الطبعة الأولى- 2020- ص410.

(3) شعيب ضريف– مرجع سابق- ص 82.

العليا للغلاف الجوي بسبب المباني المرتفعة، يحول دون استعمالها بصفة مستمرة[1].

الفرع الثاني: وسائل المراقبة الإلكترونية في التشريع الإماراتي

بالرجوع إلى نصوص المرسوم بقانون رقم 17 لسنة 2018 من قانون الإجراءات الجزائية، نجد أن المشرع نص في متن المادة 355 من القانون سالف الذكر على أن المراقبة الإلكترونية تتم بوسائل إلكترونية تسمح بمراقبة المتهم عن بعد، وتلزم الخاضع لها بحمل جهاز إرسال الكتروني مدمج[2]، طوال فترة الوضع تحت المراقبة.

كما نجد أن المشرع الإماراتي تطرق في نص المادة 356 من ذات المرسوم بقانون إلى مسألة تحديد الوسائل المستخدمة في تنفيذ المراقبة الإلكترونية وآلية تنفيذها بقوله: "يصدر مجلس الوزراء بناء على اقتراح وزير الداخلية قرار بتحديد الوسائل المستخدمة في تنفيذ المراقبة الإلكترونية وضوابط وآليات تنفيذها في جميع مراحلها أو بعضها، أو إسناد التنفيذ لهيئة أو شخص اعتباري مرخصًا له بذلك وفقًا للشروط التي يتضمنها القرار.

وفي جميع الأحوال، يجب أن يراعى في الوسائل الإلكترونية المنصوص عليها في الفقرة السابقة، احترام كرامة وسلامة وخصوصية الخاضع لها".

ويتضح لنا من النص القانوني الذي أُشير إليه سلفًا أن المشرع أعطى لمجلس الوزراء سلطة إصدار القرار بشأن تحديد الوسائل المستخدمة في المراقبة الإلكترونية، وضوابط وآلية تنفيذها، وذلك بناءً على اقتراح مقدم من قبل وزير الداخلية بشأن تلك الوسائل وآلية تنفيذها وضوابطها.

ولم يتوانَ مجلس الوزراء الإماراتي في إصدار القرار الخاص بآلية تنفيذ المراقبة الإلكترونية ووسائل تنفيذها، إذ أصدر مجلس الوزراء القرار رقم 53 لسنة 2019 في شأن تنفيذ المراقبة الإلكترونية، وقد تناول القرار موضوع وسائل تنفيذ المراقبة الإلكترونية في المادة 3 بقوله "يتم تنفيذ المراقبة الإلكترونية بواسطة أي من الوسائل الآتية:

1. أجهزة إشارة الحجز المنزلي المستمر.

(1) عبداللطيف بوسري– "العقوبة الرضائية وأثرها في ترشيد السياسة العقابية"– رسالة دكتوراه– جامعة باتنة 01– سنة 2017/2018– ص216.

(2) يخضع المصابون بفيروس كورونا في بعض الدول للحجز المنزلي، ومن الدول التي تستخدم هذه التقنية الصين والولايات المتحدة الأمريكية، وقد تم إجراء دراسات حول استخدام الوسائل التكنلوجية في مواجهة فيروس كورونا ومدى توافقها مع حقوق الإنسان. لمزيد من المعلومات انظر:

Natalie. W: Technology in the fight Against COVID-19: Implications on Human Rights, Master Thesis Fordham University, New York, 2020, PP. 23-31.

2. أنظمة تتبع الموقع.

ويجوز لمجلس الوزراء اعتماد أية وسيلة إلكترونية أخرى يقترحها الوزير تعمل على تحقيق أهداف المراقبة الإلكترونية".

ويلاحظ أن المشرع الإماراتي أجاز في المراقبة استخدام الوسيلتين الإلكترونيتين السالف عرضهما فيما سبق، ومن الملاحظ أيضًا أن المشرع الإماراتي لم يحدد الوسائل الإلكترونية على سبيل الحصر، بل ترك في الأمر سعة، وأعطى مجلس الوزراء صلاحية اعتماد وسائل إلكترونية أخرى قد يقترحها وزير الداخلية تعمل على تحقيق أهداف المراقبة الإلكترونية، وبهذا فتح المشرع المجال لمواكبة التطورات الإلكترونية التي قد تطرأ على وسائل تنفيذ المراقبة الإلكترونية والاستفادة منها في حال ظهورها في المستقبل.

المبحث الثاني: شروط تطبيق المراقبة الإلكترونية كبديل عن العقوبة

تمهيد وتقسيم:

يتطلب التشريع الإماراتي لتطبيق المراقبة الإلكترونية -سواءً أكانت بديلاً عن عقوبة الحبس أو حال تطبيقها بعد انقضاء نصف مدة العقوبة السالبة للحرية- مجموعة من الشروط القانونية والموضوعية، منها ما يتعلق بالعقوبة، ومنها ما يتعلق بالمحكوم عليه، وسنتناول هذه الشروط بشيء من التفصيل في المطلبين التاليين:

المطلب الأول: الشروط المتعلقة بالعقوبة.

المطلب الثاني: الشروط المتعلقة بالمحكوم عليه.

المطلب الأول: الشروط المتعلقة بالعقوبة

تتمثل الشروط المتعلقة بالعقوبة في أن تكون سالبة للحرية، و أن يكون المحكوم عليه قضى نصف مدة العقوبة، وسنتناول هذه الشروط في الفروع الآتية:

الفرع الأول: حالة الحكم بتطبيق المراقبة الإلكترونية ابتداءً كبديل عن عقوبة الحبس

يُعَدُّ شرط العقوبة من أهم الشروط الواجب توافرها لوضع الشخص تحت المراقبة الإلكترونية، وقد نص المشرع الإماراتي على ذلك الشرط في المادة 369 من قانون الإجراءات الجزائية رقم 17 لسنة 2018 بقوله: "للمحكمة عند الحكم بالحبس **لمدة لا تزيد على سنتين** أن تأمر في الحكم بتنفيذ العقوبة المقضي بها بنظام الوضع تحت المراقبة الإلكترونية ...".

ويلاحظ أن المشرع الإماراتي اشترط لتطبيق المراقبة الإلكترونية أن تكون العقوبة المقررة للجريمة الحبس الذي لا يزيد على سنتين، فإذا كانت العقوبة المحكوم بها من المحكمة غرامة أو عقوبة حبس تتجاوز سنتين، أو كانت العقوبة السجن المؤقت أو المؤبد، فلا محل حينها لتطبيق المراقبة الإلكترونية[1].

ويرى الباحث أن مدة الحبس المحكوم بها التي أجاز المشرع الإماراتي استبدالها بالمراقبة الإلكترونية ملائمة كون أن أغلب جرائم الجنح في قانون العقوبات الإماراتي لاتزيد مدة عقوبتها على سنتين وبالتالي مجال التطبيق سيكون رحِباً حال توافر الشروط الأخرى، لاسيما أن الحد الأعلى لعقوبة الحبس التي يجوز استبدالها وهي سنتين تحسب على أساس العقوبة المحكوم بها وليس العقوبة الواردة في النص العقابي.

الفرع الثاني: حالة الحكم بتطبيق المراقبة بعد قضاء نصف مدة العقوبة

تناول المشرع الإماراتي هذه الحالة في نص المادة 380 من قانون الإجراءات الجزائية رقم 17 لسنة 2018 بقوله: "يجوز لكل محكوم بعقوبة مقيدة للحرية لمدة لا تقل عن سنتين ولا تزيد على خمس سنوات وأمضى نصف مدة العقوبة، أن يتقدم بطلب إلى النيابة العامة للإفراج عنه ووضعه تحت المراقبة الإلكترونية باقي مدة تنفيذه للعقوبة عن طريق الوسائل الإلكترونية وفقًا للأحكام والإجراءات المنصوص عليها في الفرع الاول من هذا الفصل".

ويستفاد من النص سالف الذكر إلى جواز تطبيق المراقبة الإلكترونية في إطار الإفراج الشرطي للمحكوم عليه بعقوبة مقيدة للحرية لمدة لا تقل عن سنتين ولا تزيد على خمس سنوات، شريطة أن يكون قد أمضى نصف مدة العقوبة بالمؤسسة العقابية[2].

---

(1) ومما تجد الإشارة إليه أن المشرع الفرنسي في البداية اشترط أن تكون مدة العقوبة السالبة للحرية ألا تتجاوز مدتها أو مجموع مددها أو ما تبقى منها سنة واحدة، إلا أن المشرع الفرنسي بعد ذلك توسع في نطاق تطبيق المراقبة، إذ تشترط المادة 26-132 -1 من قانون العقوبات الفرنسي لتقرير هذا البديل من قبل المحكمة ذاتها أثناء نطقها بالحكم أن تكون العقوبة مساوية أو أقل من سنتين حبس بالنسبة للأشخاص غير المسبوقين قضائيًا، وأن لا تقل مدة العقوبة المقررة عليه أو المتبقية سنة واحدة بالنسبة للمحكوم عليهم الذين يكونون في حالة عود قانوني. انظر عبداللطيف بوسري– مرجع سابق– ص213. ومن ناحية أخرى فإن دولة السويد اعتمدت نظام المراقبة الإلكترونية في كل الجرائم التي عقوبتها بسيطة (أقل أو يساوي ثلاثة أشهر) وينطبق هذا النظام على الأفراد الذين لديهم عنوان دائم وخط هاتف، ويلتزم الخاضعون لهذا النظام بدفع رسوم الاستفادة من الرقابة الإلكترونية المقدرة بـــ 10 يورو، وغالبًا ما يتم إخضاع الأشخاص لنظام المراقبة الإلكترونية المدانين بتعاطي المخدرات أو الكحول، أما التشريع البلجيكي فجعل هذه المدة لا تتجاوز العقوبة ثلاث سنوات- انظر شريفي صارة- مرجع سابق– ص280-279.

(2) د. رامي، أ. د. عمر سالم– مرجع سابق- ص510.

وإن من الملاحظ من خلال النصين القانونيين سالفي الذكر (الحالة الأولى والثانية) أن المشرع الإماراتي في المادة 369 من قانون الاجراءات الجزائية قد اشترط أن لا تتجاوز العقوبة سنتين، ولكنه عاد ونص في المادة 380 على جواز تطبيق المراقبة الإلكترونية على المحكوم عليه الذي قضى نصف العقوبة حتى وإن كانت العقوبة التي حُكم عنها تجاوزت السنتين، وبذلك يمكن أن يكون الشخص الذي قد حُكم عليه بعقوبة تجاوزت السنتين أن يطبق عليه المراقبة الإلكترونية في حال إذا ما تم الموافقة على طلبه، شريطة ألا تزيد مدة محكوميته على خمس سنوات، وأن يكون قد انقضى نصف مدتها.

المطلب الثاني: الشروط المتعلقة بالمحكوم عليه

استلزم المشرع الإماراتي بجانب شروط العقوبة، ضرورة توافر شروط معينة في المحكوم عليه، تدفع إلى الثقة في نجاح تطبيق نظام المراقبة الإلكترونية بالنسبة له، وتحقيقه لأغراضه، وفي مقدمتها إعادة إصلاح وتأهيل المحكوم عليه ودمجه في المجتمع، وسنعرض هذه الشروط على النحو التالي:

الفرع الأول: رضا المحكوم عليه

يرتكز نظام المراقبة الإلكترونية المعمول به في أغلب دول العالم على مبدأ أساسي، وهو رضا المحكوم عليه، فإذا انعدم رضا المحكوم عليه فلن يطبق هذا النظام عليه نزولاً عند رغبته، وذلك تأكيدًا لمبدأ التعاون بين المحكوم عليه والمؤسسة العقابية لضمان عملية تأهيله وإصلاحه[1].

وبالنظر إلى موقف المشرع الإماراتي من هذا الشرط، نجد أنه لم يشترط رضا المحكوم عليه بخضوعه لنظام المراقبة الإلكترونية، وإنما ترك الأمر خاضعًا للسلطة التقديرية للقاضي كما هو واضح من نص المادة 369 من قانون الإجراءات الجزائية، والتي نصت على أن: "للمحكمة عند الحكم بالحبس لمدة لا تزيد على سنتين أن تأمر في الحكم بتنفيذ العقوبة المقضي بها بنظام الوضع تحت المراقبة الإلكترونية ...".

(1) بالنظر إلى التشريع الفرنسي نرى أن المشرع الفرنسي اشترط ضرورة موافقة المحكوم عليه على الخضوع للمراقبة الإلكترونية، بل تعدى ذلك الأمر إلى اشتراط المشرع بوجوب حضور محامي الشخص الخاضع لآلية السوار الإلكتروني معه في جلسة النطق بأمر الخضوع لهذا الإجراء، فإذا تغيب أو تعذر حضوره كان يوجب أن يتم ندب محام آخر للحضور مع ذلك الشخص، إلا أن التعديل الأخير جعل ذلك الأمر جوازيًّا– انظر: د. رامي متولي- "توظيف التقنيات الحديثة في مجال السياسة العقابية– السوار الإلكتروني- نموذجًا"– مرجع سابق– ص280.

ويستفاد من النص القانوني سالف الذكر أن بإمكان المحكمة تطبيق المراقبة الإلكترونية على المحكوم عليه دون الحاجة إلى رضاه، ونرى في هذا الجانب أن المشرع الإماراتي قد جانبه الصواب حينما لم يتطلب الحصول على موافقة المحكوم عليه لتطبيق المراقبة الإلكترونية عليه، لكون موافقة المحكوم عليه تضمن المساهمة الإيجابية منه في نجاح هذا النظام، وتُعد الموافقة أساسًا وضمانة قانونية هامة لعدم المساس بحرمة حياة المحكوم عليه الخاصة، هذا فضلاً على أن النص على موافقة المحكوم عليه للخضوع للمراقبة الإلكترونية من شأنه أن يشكل اتساقًا في موقف المشرع الإماراتي تجاه نظام المراقبة الإلكترونية الذي اعتبر شرط الموافقة شرطًا جوهريًّا عند تقريره للشروط الواجب توافرها لإصدار قرار الوضع تحت المراقبة الإلكترونية في حال صدور أمر بالحبس الاحتياطي، وعليه يقترح الباحث على المشرع الإماراتي أن يدرج هذا الشرط لنجاح هذا النظام، إذ لا يمكن الحديث عن نجاح هذا النظام ما لم يكن المحكوم عليه متقبلاً لهذا الإجراء، ومتعاونًا في تنفيذه.

الفرع الثاني: أن يكون للمحكوم عليه محل إقامة ثابتًا ومعلومًا

يقوم نظام المراقبة الإلكترونية بوصفة أحد الأساليب الحديثة في تنفيذ العقوبة السالبة للحرية خارج المؤسسات العقابية على ركيزة أساسية، وهي تقييد حرية المحكوم عليه بنطاقين زماني ومكاني خارج المؤسسة العقابية، ولذلك كان من البديهي أن يكون للمحكوم عليه محل إقامة يمكن من خلاله متابعته وتقييم مدى التزامه بالشروط الواجب عليه اتباعها خلال فترة خضوعه للمراقبة الإلكترونية، وقد نص المشرع الإماراتي على هذا الشرط في المادتين 355 و 369 من قانون الإجراءات الجزائية[1].

الفرع الثالث: دراسة ظروف المحكوم عليه

اشترط المشرع الإماراتي لإمكانية تطبيق المراقبة الإلكترونية على المحكوم عليه -سواء طبقت من بداية العقوبة كبديل عن الحبس بموجب نص المادة 369 من قانون الإجراءات الجزائية، أو بعد قضاء نصف العقوبة بموجب نص المادة 380 من قانون الإجراءات الجزائية-، أن تكون هناك دلائل ومؤشرات كافية للاعتقاد بأن المحكوم عليه لن يعود إلى طريق الإجرام مرة أخرى، رغبةً من المشرع في الحفاظ على المجتمع فيما لو

(1) حيث تقضي نص المادة 355 من قانون الإجراءات الجزائية بـــ (حرمان المتهم أو المحكوم عليه من أن يتغيب في غير الأوقات الزمنية المحددة له عن محل إقامته أو أي مكان آخر يعينه الأمر الصادر من النيابة العامة أو المحكمة المختصة بحسب الأحوال.....) وتقضي المادة 396 من قانون الإجراءات الجزائية بـــ (للمحكمة عند الحكم بالحبس لمدة لا تزيد عن سنتين، أن تأمر في الحكم بتنفيذ العقوبة المقضي بها بنظام الوضع تحت المراقبة الإلكترونية، إذا رأت من ظروف المحكوم عليه أو سنه ما يبعث على الاعتقاد بأنه لن يعود الى ارتكاب جريمة أخرى جديدة، وبأن له محل إقامة ثابتًا ومعلومًا في الدولة....).

كان لدى الشخص المحكوم عليه خطورة إجرامية، وبدراسة ظروفه ستتحقق المحكمة من ذلك الأمر، وعليه سنتناول دراسة ظروف المحكوم عليه من ناحيتين، الأولى (حالة تطبيق المراقبة الإلكترونية ابتداء على المحكوم عليه)، والثانية (حالة تطبيق المراقبة الإلكترونية على المحكوم عليه بعد قضاء نصف العقوبة).

أولاً- حالة تطبيق المراقبة الإلكترونية ابتداءً على المحكوم عليه

بالرجوع إلى نص المادة 369 من قانون الإجراءات الجزائية والتي نصت على أن: "للمحكمة عند الحكم بالحبس لمدة لا تزيد على سنتين، أن تأمر في الحكم بتنفيذ العقوبة المقضي بها بنظام الوضع تحت المراقبة الإلكترونية، إذا رأت من ظروف المحكوم عليه او سنه ما يبعث على الاعتقاد بأنه لن يعود الى ارتكاب جريمة أخرى جديدة، وبأن له محل إقامة ثابتًا ومعلومًا في الدولة، وثبت لديها بأنه يمارس نشاطًا مهنيًّا مستقرًّا، ولو كان مؤقتًا؛ أو يتابع نشاطه التعليمي أو تدريبًا مهنيًّا معترفًا به؛ أو بأنه العائل الوحيد لأسرته؛ أو أي ظروف أخرى تقدرها المحكمة بحسب الأحوال".

وبتحليل نص هذه المادة، نجد أن المشرع أعطى للمحكمة صلاحية تطبيق المراقبة الإلكترونية على المحكوم عليه إذا ما وجدت من خلال دراسة ظروفه الآتي:

1. أن هناك دلائل تشير إلى الاعتقاد بأن المحكوم عليه لن يعود إلى طريق الإجرام مرة أخرى.
2. أن يثبت للمحكمة أن المحكوم عليه يمارس نشاطًا مهنيًّا مستقرًّا أو أن يتابع المحكوم عليه تعليمه أو أن يتلقى التدريب أو أنه العائل الوحيد لأسرته، أو أي ظروف أخرى تقدرها المحكمة.

ومما تجدر الإشارة إليه أنه إذا رأت المحكمة أن كافة الشروط متوفرة في المحكوم عليه، إلا أن المحكوم عليه (عائد)، فإنه لا يجوز للمحكمة في هذه الحالة إصدار حكم بتطبيق المراقبة الإلكترونية على المحكوم عليه، إعمالاً لنص المادة 369/2 من قانون الإجراءات الجزائية، والتي نصت على أن ".... ولا يجوز تطبيق الوضع تحت المراقبة الإلكترونية المنصوص عليه في هذا الفرع على **المحكوم عليه العائد**".

وسنورد حكم لمحكمة أبوظبي الابتدائية –دائرة الجنح والمخالفات– حول أخذ المحكمة بشرط أن لا يكون المحكوم عليه عائدًا لتطبيق المراقبة الإلكترونية عليه. وقد جاء منطوق الحكم على النحو التالي "

وحيث إنه عن العقوبة، فإنه وفقًا للمادة 369 من قانون الاجراءات الاتحادي يجوز للمحكمة عند الحكم بالحبس لمدة لا تزيد على سنتين أن تأمر في الحكم بتنفيذ العقوبة المقضي بها بنظام المراقبة الإلكترونية ... ولا يجوز تطبيق الوضع تحت المراقبة الإلكترونية المنصوص عليها في هذا الفرع على المحكوم عليه العائد.

ولما كانت الأوراق قد خلت مما يدل على أن المتهم يعد عائدًا وفقًا لنص المادة 106 من قانون العقوبات الاتحادي المعدل، فإن المحكمة تقضي بحبس المتهم سنتين لما نسب إليه من اتهام، وتأمر بتنفيذ العقوبة بنظام المراقبة الالكترونية إعمالاً للمادة 369 سالفة الذكر ...."[1].

وعليه فإن نظام المراقبة الإلكترونية لا يستفيد منه المجرم العائد، **ويرى الباحث** أن المشرع أراد بذلك الأمر أن يقطع كل طريق أمام فئة معتادي الإجرام للاستفادة من هذه الميزة، والتي خصها المشرع بفئة المجرمين الذين يُسميهم الفقه مجرمي الصدفة الذين ليس لهم خطورة إجرامية على المجتمع، وإنما الظروف في بعض الأحيان دعتهم إلى ارتكاب الجريمة، وبعد حصول الجريمة تظهر عليهم علامات الندم والحسرة لارتكابهم الجريمة التي سيُحاسبون عليها، ومن خلال المراقبة الإلكترونية أعطاهم المشرع بارقة أمل بأن لا يدخلوا السجن ، ويقضوا مدة الحكم خارج أسوار السجن بين مجتمعهم وأهلهم.

ثانيًا- حالة تطبيق المراقبة الإلكترونية على المحكوم عليه بعد قضاء نصف العقوبة

توسع المشرع الإماراتي في تطبيق المراقبة الإلكترونية ليشمل جانبًا من العقوبات المقررة للجرائم متوسطة الخطورة، شريطة أن يقضي المحكوم عليه جزءًا من العقوبة داخل المؤسسة العقابية (نصف المدة) ويقضي بقية المدة في الوسط الحر باستخدام الوسائل الإلكترونية[2].

وتناولت المادة 380 من قانون الإجراءات الجزائية حالة المحكوم عليه بعد قضاء نصف العقوبة، وأجازت المادة لكل محكوم عليه بعقوبة مقيدة للحرية لمدة لا تقل عن سنتين ولا تزيد على خمس سنوات وأمضى نصف مدة العقوبة، أن يتقدم بطلب إلى النيابة العامة للإفراج عنه ووضعه تحت المراقبة الإلكترونية باقي مدة تنفيذه للعقوب عن طريق الوسائل الإلكترونية.

(1) حكم غير منشور لمحكمة أبوظبي الابتدائية، دائرة الجنح والمخالفات في الدعوى رقم 5493 لسنة 2019، بتاريخ 15/8/2019.

(2) د. رامي متولي، أ. د. عمر سالم- مرجع سابق- ص510.

وقد نصت المادة 381 من قانون الإجراءات الجزائية على إجراءات طلب الإفراج الذي يتقدم به المحكوم، وهي:

1. تقديم طلب من المحكوم عليه إلى النيابة العامة .
2. تتولى النيابة العامة المختصة تحقيق الطلب المقدم من قبل المحكوم عليه.
3. تقوم النيابة العامة بالتثبت من حسن سلوك المحكوم عليه أثناء وجوده بالمنشأة العقابية، بالإضافة إلى التحقق من عدم وجود خطر على الأمن العام من جراء الإفراج عن المحكوم عليه.
4. ترسل النيابة العامة الأوراق مشفوعة برأيها للمحكمة التي أصدرت العقوبة.
5. للمحكمة أن تحكم بقبول الطلب والإفراج عن المحكوم عليه ووضعه تحت المراقبة الإلكترونية إذا ثبت لها توفر دلائل كافية على حسن سلوكه وصلاح أمره، ورأت ما يبعث على الاعتقاد بأنه لن يعود إلى ارتكاب الجريمة مرة أخرى.

ومما تجدر الإشارة إليه في هذا الخصوص أن هناك اختلافًا واضحًا بين هذه الحالة وبين الحالة الأولى سالفة الذكر، وذلك فيما يتعلق بالمجرم العائد، إذ إنه وبمراجعة الأحكام المنظمة لهذه الحالة، نجد أنه ليس هناك ما يمنع المحكمة من الحكم بتطبيق نظام المراقبة الإلكترونية على المحكوم عليه العائد في هذه الحالة.

والتساؤل المطروح في هذا الصدد: لماذا لم يشترط المشرع شرط عدم العود لقبول طلب الخضوع للمراقبة الإلكترونية بعد انقضاء نصف العقوبة؟

يرى الباحث للإجابة على هذا التساؤل أن أمر الحُكم بوضع المحكوم عليه تحت المراقبة الإلكترونية أمر جوازي للمحكمة، فلها أن تقبل الطلب، ولها أن ترفض؛ إذ إنها هي صاحبة الاختصاص في الأمر، والمحكمة بموجب السلطة التي خولها لها المشرع بإمكانها من خلال دراسة حالة المحكوم عليه وسلوكه تقدير فيما إذا كان المحكوم عليه أهلاً للاستفادة من ميزة المراقبة الإلكترونية من عدمه، ونرى من وجهة نظرنا أن المشرع أراد بذلك الأمر أن يوجه رسالة للمجرمين، سواءً أكانوا أول مرة يرتكبون جريمة أم أنهم من أصحاب السوابق، أن غايته ليست الزجر والإيلام بقدر ما تكون غايته هي الإصلاح والتأهيل، وإعطاء المجرم الفرصة للندم عن ما بدر منه، والحيد عن أي سلوك مشين قد يرتكبه في المستقبل.

المبحث الثالث: آثار تطبيق المراقبة الإلكترونية

تمهيد وتقسيم:

يترتب على تطبيق المراقبة الإلكترونية آثار تتثمل في التزامات تقع على عاتق المحكوم عليه الخاضع للمراقبة الإلكترونية، بالإضافة إلى جزاءات ينالها المحكوم عليه لقاء قيامه بالإخلال بالالتزامات التي فرضت عليه أثناء فترة خضوعه للمراقبة الإلكترونية، ولبيان ما هي الالتزامات الواجب على المحكوم عليه اتباعها، والجزاءات المترتبة على الإخلال بهذه الالتزامات، ارتأينا تقسيم هذا المبحث إلى مطلبين، نتناول في المطلب الأول الحديث عن التزامات المحكوم عليه الخاضع للمراقبة الإلكترونية، فيما سنتناول في المطلب الثاني الحديث عن إلغاء الأمر بالوضع تحت المراقبة الإلكترونية .

المطلب الأول: التزامات المحكوم عليه

إن تنفيذ قرار الوضع تحت المراقبة الإلكترونية يفرض على المحكوم عليه التزامات يجب عليه مراعاتها، وفي حال إخلاله بهذه الالتزامات، يترتب عليه إلغاء الأمر بالمراقبة الإلكترونية، وتنفيذ المحكوم عليه مدة العقوبة السالبة للحرية المقضي بها، بل يصل جزاء الإخلال إلى حد أنه يشكل جريمة جزائية تستوجب عقاب المحكوم عليه الخاضع للمراقبة الإلكترونية[1].

وقد أشار المشرع الإماراتي إلى الالتزامات الواجب على المحكوم عليه اتباعها في كل من المادتين 371 و 372 من قانون الإجراءات الجزائية، بالإضافة إلى المادة 10 من قرار مجلس الوزراء رقم 53 لسنة 2019 والمادة 16 من قرار وزير الداخلية رقم 426 لسنة 2020.

وقد نصت المادة 371 من قانون الإجراءات الجزائية على أنه: "يجوز للمحكمة عند الحكم بتنفيذ العقوبة بنظام المراقبة الإلكترونية، أن تضمنه أمرها بإلزامه بأي من التدابير الجنائية المنصوص عليها في المادتين 110 (البندين 1، 2)، 122 من قانون العقوبات".

وتشمل هذه التدابير حظر ارتياد المحكوم عليه بعض المحال العامة، أو حرمانه من أن يقيم أو يرتاد مكانًا معينًا أو أكثر، أو حرمانه من حق مزاولة مهنة أو حرفة أو نشاط صناعي أو تجاري.

(1) انظر المادة 280 من قانون العقوبات الاتحادي رقم 3 لسنة 1987 والمعدل بموجب مرسوم بقانون رقم 24 لسنة 2018 التي تنص على أنه: "يعاقب بالحبس مدة لا تزيد على سنتين كل من تم وضعه تحت المراقبة الإلكترونية بموجب قرار أو حكم، وهرب من المراقبة المفروضة عليه".

وفي سياق الموضوع ذاته، نصت المادة 372 من قانون الاجراءات الجزائية على التزامات المحكوم عليه الخاضع للمراقبة الإلكترونية، حيث نصت على أنه: "يلتزم المحكوم عليه الذي تم وضعه تحت المراقبة الإلكترونية، بإخطار النيابة العامة المختصة بتنفيذ الحكم، بما يأتي:

1. بالتغيرات التي تطرأ على وظيفته، أو على محل إقامته.
2. عند رغبته في الانتقال عن محل إقامته المعين له لمدة تزيد على خمسة عشر يومًا داخل الدولة، وسبب ذلك، وإخطارها أيضًا حال عودته.

كما يلتزم بتلقي زيارات دورية من المختصين المنصوص عليهم في المادة (358) [1] من هذا القانون، للتحقق من وسائل معيشته وتنفيذه التزاماته المنصوص عليها في هذا الفرع.

وفي جميع الأحوال، لا يجوز للمحكوم عليه الخاضع للمراقبة الإلكترونية مغادرة البلاد قبل استئذان المحكمة المختصة المنصوص عليها في المادة (374) من هذا القانون، وأخذ رأي النيابة العامة. وفي حالة صدور الإذن بذلك، يجب أن يُحدد في القرار الصادر ميعاد السفر ووجهته وسببه وتاريخ العودة، مع التزامه بإخطار النيابة العامة فور عودته. ولا تحسب مدة تواجده خارج البلاد في هذه الحالة من ضمن مدة تنفيذه للعقوبة المحكوم بها".

ويلاحظ أن المشرع الإماراتي قد راعى وضع المحكوم عليه الذي قد يضطر للسفر لظروف طارئة، فأجاز له السفر خارج الدولة شريطة حصوله على إذن من المحكمة التي أصدرت الحكم، و تعتبر مدة تواجد المحكوم عليه خارج الدولة غير محسوبة من ضمن مدة تنفيذه للعقوبة المحكوم بها.

المطلب الثاني: إلغاء الأمر بالوضع تحت المراقبة الإلكترونية

نص المشرع الإماراتي على حالات إلغاء قرار وضع المحكوم عليه تحت المراقبة الإلكترونية بعد صدوره من المحكمة المختصة وسنبينها في الفرعين الآتيين:

(1) انظر المادة 358 من قانون الإجراءات الجزائية والتي نصت على "يختص ضباط الشرطة وصف ضباطها وأفرادها بمراكز ووحدات الشرطة المختصة بمراقبة مدى التزام الخاضع للمراقبة الإلكترونية لمضمون ونطاق الأمر أو الحكم القضائي الصادر بالوضع تحت المراقبة الإلكترونية بحسب الأحوال، ولهم أن يترددوا خلال الفترات المحددة في القرار أو الحكم، على المكان المحدد لتنفيذه للتأكد من تنفيذ الخاضع لالتزاماته، وتواجده به ووسائل معيشية وسلامة أجهزة المراقبة الإلكترونية، وتقدم تقارير للنيابة العامة المختصة بنتائج ذلك.....".

الفرع الأول: حالات الإلغاء الوجوبي للمراقبة الإلكترونية

وردت حالات الإلغاء الوجوبي للمراقبة الإلكترونية في المادة 375 من قانون الإجراءات الجزائية الإماراتي التي تنص على أنه: "يجب الحكم بإلغاء أمر الوضع تحت المراقبة الإلكترونية المنصوص عليه في هذا الفرع، في أية حالة من الحالات الآتية:

1. إذا ظهر خلال فترة تنفيذه المراقبة الإلكترونية، أن المحكوم عليه كان قد صدر ضده، قبل الأمر بالوضع تحت المراقبة الإلكترونية، حكم نهائي بعقوبة مقيدة للحرية، ولم تكن المحكمة قد علمت به حين أمرت بالوضع تحت المراقبة الإلكترونية.
2. إذا ثبت بالتقرير الطبي الصادر وفقًا للمادة (359) من هذا القانون، أن الوسائل المستخدمة في المراقبة الإلكترونية ألحقت أضرارًا بصحة المحكوم عليه أو بسلامة جسده.
3. إذا طلب المحكوم عليه بنفسه ذلك.
4. إذا استحال تنفيذ المراقبة الإلكترونية.

الحالة الأولى: ثبوت أن المحكوم عليه صادر بحقه حكم نهائي بعقوبة مقيدة للحرية قبل الأمر بوضعه تحت المراقبة الإلكترونية

يتضح من هذه الحالة أن أمر إلغاء المراقبة يكون وجوبيًّا إذا تبين للمحكمة أن المحكوم عليه الخاضع للمراقبة الإلكترونية سبق وأن صدر ضده حكم نهائي مقيد للحرية، ولم تكن المحكمة على دراية بذلك الحكم، وهذا الشرط يتوافق مع شرط عدم (العود)؛ لأن المحكوم عليه العائد لا يمكن تطبيق المراقبة الإلكترونية عليه، فإذا كانت المحكمة حينما طبقت المراقبة الإلكترونية على المحكوم عليه لم تكن تعلم أن المحكوم عليه عائد، فإن عليها وبمجرد علمها أن تلغي قرار الوضع بالمراقبة.

الحالة الثانية: ثبوت إضرار وسائل المراقبة الإلكترونية بصحة المحكوم عليه أو سلامة جسده

من حالات الإلغاء الوجوبي إذا ثبت للمحكمة بموجب تقرير قُدم لها أن جهاز المراقبة الإلكتروني له تأثير على صحة المحكوم عليه، فحينها يجب على المحكمة إلغاء قرار المراقبة الإلكترونية الصادر في حق المحكوم عليه[1].

(1) في فرنسا اشترط المشرع الفرنسي في المادة 722/5 من قانون الإجراءات الجزائية أن يخضع المحكوم عليه قبل توقيع المراقبة الإلكترونية لكشف من جانب طبيب نفسي في جرائم الاغتصاب وهتك العرض أو التعذيب أو

الحالة الثالثة: طلب المحكوم عليه إلغاء المراقبة الإلكترونية

في هذه الحالة لا يوجد شرط غير متوافر في المحكوم عليه لعدم تطبيق المراقبة الإلكترونية، وكل ما هنالك أن المحكوم عليه لا يرغب بوضعه تحت المراقبة الإلكترونية، فيتقدم بطلب للمحكمة التي أصدرت الحكم ويطلب منها إلغاء المراقبة الإلكترونية، فحينئذ يجب على المحكمة أن تستجيب لطلب المحكوم عليه، ولا يجوز للمحكمة أن تعرض عن الطلب المُقدم لها من قبل المحكوم عليه.

ويرى الباحث أن المشرع الإماراتي لو كان في بادئ الأمر وقبل صدور الحكم اشترط رضاء المحكوم عليه بتوقيع المراقبة الإلكترونية عليه، لما لجأنا حينها لحالة الإلغاء الوجوبي بناء على طلب المحكوم عليه، ولذلك طالما أن المراقبة الإلكترونية من الوسائل العقابية الرضائية، فإنه لا يمكن الحديث عن نجاحها في تحقيق أغراضها المرجوة منها ما لم يكن الشخص متقبلاً ومتعاونًا في تنفيذها، مع أن موافقة المحكوم عليه على الخضوع للمراقبة الإلكترونية أو طلبه ذلك لا يسلبه الحق في طلب إلغاء المراقبة فيما بعد.

الحالة الرابعة: استحالة تنفيذ المراقبة الإلكترونية

هذه الحالة من الاتساع بمكان بحيث يندرج تحتها أمور كثيرة، منها ما يتعلق بانتفاء أحد الشروط الخاصة بالمراقبة، كتغير وصف الجريمة المرتكبة وذلك في حالة أن الوصف الجديد للجريمة أنطبق عليه عقوبة تزيد على سنتين، أو عدم توفر الإمكانات المادية أو البشرية لتنفيذ هذا النظام، أو عدم توفر محل إقامة ثابت لدى المحكوم عليه، أو غيرها من الأمور التي قد تطرأ أثناء تنفيذ المراقبة الإلكترونية تؤدي في نهايتها إلى استحالة تنفيذ المراقبة الإلكترونية على المحكوم عليه.

الفرع الثاني: حالات الإلغاء الجوازي

علاوةً عن الحالات الوجوبية التي تطرقنا إليها في الفرع الأول، فإن المشرع أعطى كذلك للمحكمة سلطة جوازية في إلغاء المراقبة الإلكترونية، وقد أشارت المادة 376 من

قتل قاصر مقترن بأي جريمة أخرى. د. أسامة حسنين- مرجع سابق– ص93. كما أن المشرع الفرنسي رغبة منه في تأكيد حماية سلامة جسد المحكوم عليه من أن تمسه هذه الاداة الحديثة، فقد نص في المادة 12-723 من قانون الإجراءات الجنائية المضافة بالمادة السابعة من القانون السابق المشار إليه، على أن قاضي تطبيق العقوبات يستطيع في أي لحظة تعيين طبيب للمحكوم عليه للتأكد من أن هذه الأداة الجديدة لا تشكل مساسًا بصحة هذا الأخير، بل إن تعيين طبيب للقيام بهذه المهمة يعد حقًّا للمحكوم عليه، وفي كل الأحوال يجب وضع الشهادة الطبية الخاصة بهذا الفحص في ملف هذا الأخير. د. عمر سالم– "المراقبة الإلكترونية طريقة حديثة لتنفيذ العقوبة السالبة للحرية خارج السجن"– دار النهضة العربية– الطبعة الأولى– سنة 2000– ص-139 140.

قانون الإجراءات الجزائية إلى الحالتين الجوازيتين لإلغاء عقوبة المراقبة الإلكترونية، حيث تقضي المادة المذكورة بأنه: "يجوز الحكم بإلغاء أمر الوضع تحت المراقبة الإلكترونية المنصوص عليه في هذا الفرع، في أي من الحالتين الآتيتين:

1. إذا ارتكب المحكوم عليه خلال فترة تنفيذه المراقبة الإلكترونية، جريمة عمدية تقرر فيها حبسه احتياطيًّا على ذمتها، أو حكم عليه فيها بعقوبة مقيدة للحرية.
2. إذا أظهرت تقارير المتابعة الدورية المنصوص عليها في المادة (358) من هذا القانون، سوء سلوك المحكوم عليه، أو عدم امتثاله للتدابير والالتزامات المفروضة عليه بموجب المادتين (371)، (372) من هذا القانون.

ويتضح من النص السابق أن الأحوال الجوازية لإلغاء المراقبة الإلكترونية تشمل حالتين فقط نعرض لهما على النحو الآتي:

الحالة الأولى: ارتكاب المحكوم عليه جريمة عمدية خلال فترة تنفيذ المراقبة الإلكترونية تقرر فيها حبسه على ذمتها أو حكم عليه بعقوبة مقيدة للحرية

الواضح من هذه الحالة أن المشرع اشترط عدة شروط للإلغاء الجوازي وهي على النحو التالي:

1. ارتكاب المحكوم عليه جريمة خلال فترة تنفيذ المراقبة الإلكترونية.
2. يشترط في الجريمة المرتكبة أن تكون عمدية وتقرر فيها حبسه (وبالتالي تخرج جميع الجرائم غير العمدية من نطاق هذه الحالة وكذلك الجرائم المعاقب عليها بالغرامة فقط).
3. أن يصدر في حق المحكوم عليه إما قرار بحبسه احتياطيًّا في الجريمة العمدية التي ارتكبها، أو يصدر عليه حكم عليه بعقوبة مقيدة للحرية، وعليه إذا كانت الجريمة من الجرائم التي لا يجوز الحبس الاحتياطي فيها، فحينئذ لا تتوافر شروط تطبيق هذه الحالة عليها.

الحالة الثانية: ثبوت سوء سلوك المحكوم عليه، أو عدم امتثاله للتدابير والالتزامات المفروضة عليه

قد يخضع المحكوم عليه للمراقبة الإلكترونية، وأثناء فترة التنفيذ تبدر منه تصرفات تدل على سوء سلوكه أو عدم امتثاله للالتزامات التي فرضت عليه، مثل: مغادرته مقر إقامته، أو خروجه عن النطاق المكاني المسموح به، أو ارتياده بعض المحال العامة غير المسموح

لـه بارتيادهـا، وعلـى ضـوء تلـك التصرفـات، وبنـاءً علـى التقاريـر التـي رفعـت للمحكمـة مـن الجهـات المختصـة، يحـق للمحكمـة حينئـذ إلغـاء قـرار المراقبـة الإلكترونيـة الصـادر فـي حـق المحكـوم عليـه.

وسـنورد حكمًـا لمحكمـة أبوظبـي الابتدائيـة –دائـرة الجنـح والمخالفـات– يتعلـق بعـدم امتثـال المحكـوم عليـه بالالتزامـات المفروضـة عليـه اسـتكمالاً للفائـدة.

جـاءت تفاصيـل الحكـم علـى النحـو التالـي ".....أن المتهـم المعـارض لـم يحضـر، فصـدر الحكـم فـي غيبتـه بتاريـخ 7/ 10/2019 والقاضـي بإلغـاء أمـر وضعـه تحـت المراقبـة الإلكترونيـة وإلزامـه بتنفيـذ العقوبـة السـالبة للحريـة المقضـي بهـا، مـع إلزامـه بسـداد الرسـوم القضائيـة، وبعد ضبطـه وعلمـه بالحكـم لـم يرتضـه، فتقـدم بتقريـر المعارضـة الراهنـة بتاريـخ 7/ 10/ 2020.

وحيـث إنـه عـن الموضـوع، فلمـا كان المتهـم قـد مثـل فـي جلسـة المحاكمـة ولـم يقـدم مـا يبـرر كسـره قواعـد المراقبـة الإلكترونيـة وقطعـه السـوار الالكترونـي، ومـن ثـم فـإن المحكمـة حكمـت فـي الشـكل، بقبـول المعارضـة، وفـي الموضـوع، رفـض المعارضـة وتأييـد الحكـم المعـارض فـي مـا قضـى بـه بإلغـاء أمـر وضـع المتهـم المعـارض تحـت المراقبـة الإلكترونيـة، وإلزامـه بتنفيـذ العقوبـة السـالبة للحريـة المقضـي بهـا التـي لا يـزال يتعيـن عليـه تنفيذهـا مـن يـوم وضعـه تحـت المراقبـة الإلكترونيـة، مـع إلزامـه بالرسـم المسـتحق[1].

وكمـا هـو واضـح مـن هـذا الحكـم أن المحكمـة قضـت بإلغـاء تنفيـذ المراقبـة الإلكترونيـة بسـبب قيـام المحكـوم عليـه بكسـر قواعـد المراقبـة الإلكترونيـة بقطعـه السـوار الإلكترونـي، الأمـر الـذي أدى إلـى إصـدار المحكمـة قـرارًا بإلغـاء المراقبـة الإلكترونيـة، وإلزامـه بتنفيـذ العقوبـة المقضـي بهـا.

(1) حكم قضائي غير منشور من محكمة أبوظبي الابتدائية– دائرة الجنح والمخالفات– الدعوى 2019-4502. والمعارض فيها برقم 2020-403 بتاريخ 8/10/2020. ومما تجدر الإشارة إليه في هذا الخصوص أن الحكم الصادر في المعارضة يكون نهائيًّا غير قابل للطعن بأي طريق من طرق الطعن بموجب نص المادة 378 من قانون الإجراءات الجزائية الفقرة الثانية والتي تنص على "ويجوز الطعن بطريق المعارضة في الأحكام الغيابية الصادرة بالإلغاء في الحالتين المنصوص عليهما في المادة (376) من هذا القانون، وفقًا للشروط والمواعيد والاجراءات المنصوص عليها في المادة (229) من هذا القانون، ويكون الحكم الصادر في المعارضة نهائيًّا غير قابل للطعن عليه بأي طريق من طرق الطعن.

الخاتمة:

بعد الانتهاء من البحث بتوفيق من الله، توصلنا إلى مجموعة من النتائج والتوصيات وهي على النحو الآتي:

أولاً- النتائج:

1. يُعَدُّ التشريع الإماراتي من التشريعات القليلة التي نصت على نظام المراقبة الإلكترونية.
2. يعد نظام المراقبة الإلكترونية انعكاسًا حقيقيًّا للتشريعات الحديثة المنادية بتطبيق بدائل العقوبات السالبة للحرية.
3. أسهم تطبيق المراقبة الإلكترونية باعتباره بديلاً للعقوبة السالبة للحرية في تخفيف العبء على المؤسسات العقابية، وأسهم كذلك في ترشيد نفقات المؤسسات العقابية.
4. إمكانية تطبيق المراقبة الإلكترونية على الجرائم التي لا تتجاوز عقوبتها سنتين.
5. عدم إمكانية تطبيق المراقبة الإلكترونية ابتداءً على المتهم (العائد).

ثانيًا- التوصيات:

1. تعديل نص المادة 369 من قانون الإجراءات الجزائية، وذلك بإضافة شرط موافقة المحكوم عليه أو طلبه قبل إصدار الحكم بتنفيذه للعقوبة من خلال المراقبة الإلكترونية.
2. عقد ورش ودورات لأعضاء السلطة القضائية في الدولة لإحاطتهم بإيجابيات تطبيق المراقبة الإلكترونية على المتهم أو المحكوم عليه.
3. اشتراط خضوع المحكوم عليه الراغب بتطبيق المراقبة الإلكترونية عليه لفحص طبي من الناحية العضوية والنفسية ابتداءً قبل وضعه تحت المراقبة الإلكترونية، مع ارفاق نتيجة الفحص بملف الدعوى.
4. نوصي المشرع بأن يجري تعديلاً على نص المادة 380 من قانون الإجراءات الجزائية والخاصة بتطبيق المراقبة الإلكترونية على المحكوم عليه الذي قضى نصف العقوبة، وذلك بإدخال شرط توفر محل إقامة للمحكوم عليه لتطبيق المراقبة الإلكترونية.

قائمة المصادر والمراجع:

أولاً: المراجع العربية:

أوتاني، صفاء (2009). الوضع تحت المراقبة الإلكترونية – السوار الإلكتروني في السياسة العقابية الفرنسية. مجلة جامعة دمشق للعلوم الاقتصادية والقانونية، 25(1).

بوسري، عبداللطيف (2017/2018). العقوبة الرضائية وأثرها في ترشيد السياسة العقابية [رسالة دكتوراة، جامعة باتنة 01].

حسنين، أسامة (2009). المراقبة الجنائية الإلكترونية - دراسة مقارنة. دار النهضة العربية.

حكمان قضائيان خاصان بمحكمة أبوظبي الابتدائية.

خلفي، عبدالرحمن (2015). العقوبات البديلة – دراسة فقهية تحليلية تأصيلية مقارنة. المؤسسة الحديثة للكتاب.

الدويلة، مشعل ناصر مرشد (2018). المراقبة الإلكترونية كبديل عن الحرمان من الحرية [رسالة ماجستير، جامعة آل البيت].

الزيني، أيمن رمضان (2003). العقوبات السالبة للحرية القصيرة المدة وبدائلها. دار الفكر العربي.

سالم، عمر (2000). المراقبة الإلكترونية طريقة حديثة لتنفيذ العقوبة السالبة للحرية خارج السجن. دار النهضة العربية.

سهيب، بورابة و إكرام، طباخ (2018/2017). المراقبة الإلكترونية باستعمال السوار الالكتروني – دراسة مقارنة [مذكرة لنيل شهادة الماستر، جامعة أكلي محند اولحاج].

صارة، شريفي (2019/2018). مدى حرية القاضي الجزائي في الحكم بالعقوبة البديلة – دراسة مقارنة [رسالة دكتوراه، جامعة وهران 2، كلية الحقوق والعلوم السياسية].

صبحي، محمد (2017). المراقبة الإلكترونية كبديل للعقوبات السالبة للحرية. مجلة البحوث القانونية والاقتصادية، 27(45).

ضريف، شعيب (2019). آليات تنفيذ العقوبة السالبة للحرية في التشريع الجزائري [رسالة دكتوراه، جامعة الجزائر 1، كلية الحقوق].

عبدالكريم، بلعرابي بشير، عبدالعالي (2017). نظام المراقبة الإلكترونية نحو سياسة جنائية جديدة. مجلة القانون والمجتمع، (10). https://doi.org/10.12816/0044868

قانون الإجراءات الجزائية لدولة الإمارات العربية المتحدة رقم 35 لسنة والمعدل بموجب مرسوم رقم 17 لسنة 2018.

قانون العقوبات رقم 3 لسنة 1987.

قرار مجلس الوزراء رقم 53 لسنة 2019 في شأن تنفيذ المراقبة الإلكترونية.

قرار وزير الداخلية رقم 427 لسنة 2020 بشأن آليات تنفيذ المراقبة الإلكترونية والمراقبة الشرطية الإلكترونية.

متولي، رامي (د.ت.). توظيف التقنيات الحديثة في مجال السياسة العقابية – السوار الإلكتروني – نموذجًا. مجلة الفكر الشرطي، القيادة العامة لشرطة الشارقة، 26(103).

متولي، رامي (2015). نظام المراقبة الإلكترونية في القانون الفرنسي والمقارن. مجلة الشريعة والقانون، (63).

مختارية، بوزيدي (2016). المراقبة الإلكترونية ضمن السياسة العقابية الحديثة. مجلة الدراسات الحقوقية، (6). https://doi.org/10.35777/1799-000-006-004

متولي، رامي وسالم، عمر (2020). العقوبات الغير الاحتجازية في التشريع العقابي المقارن - الغرامات المالية والخدمة المجتمعية والمراقبة الإلكترونية. مركز الدراسات العربية.

مليكة، مسروق (2019/2018). نظام الوضع تحت المراقبة الإلكترونية – السوار الإلكتروني في التشريع الجزائري في ظل القانون رقم 18-01 [مذكرة مقدمة لاستكمال متطلبات شهادة الماجستير، جامعة قاصدي مرباح، كلية الحقوق والعلوم السياسية].

ثانياً: المراجع الأجنبية:

Caruana, O. (2018). *The Use of Electronic Monitoring of Offenders in the Maltese Criminal Justice System: A Proposal for Implementation* [PhD Thesis, University of Malta].

Natalie, W. (2020). *Technology in the fight Against COVID-19: Implications on Human Rights* [Master Thesis, Fordham University].

الترجمة الصوتية لمصادر ومراجع اللغة العربية: Romanized Arabic References:

ʾawatānī ṣafāʾa 2009). alwaḍʿa taḥta almurāqibati alʾilikturwniyyati – al-ssiwāra alʾilikturwniyya fī al-ssīāsati alʿiqābiyyati alfaransiyyati majallatu jāmiʿati dimashqi lil-ʿulūma aliqtiṣādiyyata wa-al-qānūniyyata 25(1).

bwsry ʿabdāllaṭīfa 2017/2018). alʿuqūbata al-rriḍāʾiyyata waʾatharahā fī tarshīdi al-ssīāsati alʿiqābiyyati risālata duktūrātin jāmiʿata bātnh 01].

ḥusnayni ʾasāmmata 2009). almurāqibata aljināʾiyyata alʾilikturwniyya#a- dirāsata muqāranatin dāru al-nnahḍati alʿarabiyyati

ḥukmāni qaḍāʾiyyāni khāṣṣāni bimaḥkamatin ʾabiwaẓabiyyi alibtidāʾiyyati

khalfay ʿabdālraḥmana 2015). alʿuqūbāti albadīlati – dirāsata fiqhiyyata taḥlīliyyata taʾaṣīliyyata muqāranatin almuʾassasatu alḥadythatu lil-kitāba

al-ddūʾayltu mashʿala nāṣira murshida 2018). almurāqibata alʾilikturwniyyata kabadīlin ʿani alḥirmāni mina alḥurriyyati risālata mājistīrin jāmiʿata ʾāla albaytu

al-zzayniyyu ʾayamana ramaḍāni 2003). alʿuqūbāti al-ssālibati lil-ḥurriyyata alqaṣīrata almuddata wabidāʾihā dāru alfikri alʾarabiyyi

sālimun ʿumara 2000). almurāqibata alʾilikturwniyyata ṭarīqata ḥadythatin litanfīdha alʿuqūbati al-ssālibati lil-ḥurriyyata khāriju al-ssijni dāru al-nnahḍati alʿarabiyyati

shyb biwirābatin wa ʾikrāmun ṭabbākha 2017/2018). almurāqibata alʾilikturwniyyata bistiʿmāli al-ssiwāri al-alktrwny – dirāsata muqāranati mudhakkiratan linayla shahādati al-māstr jāmiʿata ʾaklī mḥnd awlḥāj

ṣāratun sharīfiyya 2018/2019). mudā ḥurriyyati alqāḍī aljazāʾiyyi fī alḥukmi bi-al-ʿuqūbati albadīlati – dirāsata muqāranati risālata duktwrāhin jāmiʿatan wahirrāni 2 ʻkulliyyata alḥuqwqi wa-al-ʿulūmi al-ssīāsiyyati

ṣubḥiyyun muḥammada 2017). almurāqibata alʾilikturwniyyata kabadīlin lil-ʿuqūbāti al-ssālibati lil-ḥurriyyata majallatu albuḥwthi alqānūniyyati wa-al-iqtiṣādiyyati 27(45).

ḍryf shuʿayba 2019). ʾāliyyāti tanfīdhi alʿuqūbati al-ssālibati lil-ḥurriyyata fī al-ttashrīʿi aljazāʾiriyyi risālata duktwrāhin jāmiʿata aljazāʾiri 1 ʻkulliyyata alḥuqwqi

ʿabdālkarīmun blʿrāby bashyrun ʿabdālʿāliyya 2017). niẓāma almurāqibati alʾilikturwniyyati naḥwa

sīāsati jinā'iyyati jadydatin majallatu alqānūni wa-al-mujtama'i 10). https:// doi. org/10. 12816/0044868

qānūnu al'ijrā'āti aljazā'iyyati lidawlata al'imārāti al'arabiyyati almuttaḥidati raqma 35 lisanatan wa-al-mu'addala bimūjibi marsūmi raqmi 17 lisanatan 2018.

qānūnu al'uqūbāti raqma 3 lasinatin 1987.

qarāru majlisi alwuzarā'i raqma 53 lisanatan 2019 fī sha'ani tanfīdhi almurāqibati al'ilikturwniyyati

qarāru wazīri al-ddākhiliyyati raqma 427 lisanatan 2020 bisha'ani 'āliyyāti tanfīdhi almurāqibati al'ilikturwniyyati wa-al-murāqibati al-sshurṭiyyati al'ilikturwniyyati

mtwly rāmī d t). tawẓīfu al-ttiqniyyāti alḥadythati fī majāli al-ssīāsati al'iqābiyyati – al-ssiwāra al'ilikturwniyya – namūdhajan majallatu alfikri al-sshurṭiyyi alqīādata al'āmmata lishurṭata al-sshāriqati 26(103).

mtwly rāmī 2015). niẓāma almurāqibati al'ilikturwniyyati fī alqānūni alfaransiyyi wa-al-muqārani majallatu al-ssharī'ati wa-al-qānūni 63).

mukhtāriyyatun bwzydy 2016). almurāqibata al'ilikturwniyyata ḍimna al-ssīāsati al'iqābiyyati alḥadythati majallatu al-ddirāsāti alḥuqūqiyyati 6). https:// doi. org/10. 35777/1799- 000- 006- 004

mtwly rāmī wasālimun 'umara 2020). al'uqūbāti alghuyuri aliḥtijāziyyata fī al-ttashrī'i al'iqābiyyi almuqārani- algharāmāti almāliyyati wa-al-khidmati almujtama'iyyati wa-al-murāqibati al'ilikturwniyyati markazu al-ddirāsāti al'arabiyyati

malīkatun masrūqa 2018/2019). niẓāma alwaḍ'i taḥta almurāqibati al'ilikturwniyyati – al-ssiwāra al'ilikturwniyya fī al-ttashrī'i aljazā'iriyyi fī ẓalla alqānūnu raqma 18- 01[mudhakkirata muqaddimatin listikmāla mutaṭallabāti shahādati almājistīri jāmi'ata qāṣidī mrbāḥ kulliyyata alḥuqwqi wa-al-'ulūmi al-ssīāsiyyati

Electronic Control as an alternative to imprisonment in the UAE legislation: An analytical study

Ali Mohamed Khatir [1]
AbdulelIah Mohammad Al-Nawayseh [2]

Abstract:

This study is concerned with the subject of Electronic Control as an alternative to imprisonment in the UAE legislation, as it is a new system the UAE legislator adopted in 2018 and began to implement in 2019. This system was meant to keep pace with the pioneering experiences in investing technological development in the field of penal policy, particularly after it proved to be remarkably successful in developed countries. The system played an effective role in treating and averting many of the disadvantages and hindrances resulting from the implementation of the short-term deprivation of liberty punishment in penal institutions. In this research, we will shed light on the provisions of Electronic Control as an alternative to the imprisonment penalty and explain its legal nature as well as the electronic medium the UAE legislator has adopted to implement Electronic Control. Moreover, we will address the attitude of the UAE judiciary regarding the application of this system and the crimes to which the system may apply. The study also drew on the rulings that cancel Electronic Control and the rule of returning the convict to re-implement his liberty-deprivation sentence.

Keywords:: Electronic Control, an alternative to imprisonment, control devices, the convict.

(1) College of Law - University of Sharjah (Sharjah - U.A.E.)
Ali.m.khatir@gmail.com

(2) College of Law - University of Sharjah (Sharjah - U.A.E.)